قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. أ) يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة ، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع . ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية ، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك . جـ) إذا استقال عضو مجلس الإدارة ، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة ، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الأدارة ، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة .

تعديل المادة / ٢٢ : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب و امين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.ويحدد مجلس الادارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات العضو المنتدب . ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والافراعات امام كاتب العدل والجهات الرسمية، ويمثل الشركة امام المحاكم بانواعها و ديوان المظالم والهيئات و اللجان القضائية وكتاب العدل وهيئات التحكيم و الدوائر والجهات الحكومية والاهليه والبنوك، كما له حق فتح الحسابات واغلاقها والتوقيع عليها بالسحب او الايداع وصرف الشيكات وفتح الاعتمادات واصدار الضمانات والاعتمادات وتمثيل الشركة في جميع الامور سواء امام العملاء او البنوك او الجهات الحكومية وله حق التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات البيع و الشراء والافراغ والرهن وعقود القروض وعقود الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وله حق لمرافعة و المدافعة عن الشركة وقبول الصلح او رفضه وقبول التحكيم او رفضه وتعيين محكمين ، كما له حق توكيل الغير من مسؤولي الشركة او خارجها في عمل او اعمال معينة ، وللعضو المنتدب الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والافراغات امام كتاب العدل وامام الجهات الرسمية . وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالاضافة الى المكافأة المقررة لاعضاء مجلس الادارة ولرئيس المجلس و ٢٥٠٠٠ريال للعضو المنتدب . ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	**المادة ٢٢ : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب و امين السر :** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل بكافة درجاتها ووزارة التجارة والصناعة ومكتب الاستقدام وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية وكافة الوزارات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة ب- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك٠ فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. ت- البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة. ث- الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع

	المفاوضات بالنيابة عن الشركة. ج- فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلى والدولي ح- اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة لكل ما يتعلق بالقروض، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها. خ- - .تعيين المسئولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ٠ د- فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية. ذ- حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والإنكار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل والصلح عن الدعاوى والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وله حق تقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب الشهود ومناقشتهم واليمين والجرح والتعديل للشهود وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن والتمييز وقبول اليمين وردها وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والادعاء بالتزوير. ويجوز لهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه و صلاحياته أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بأعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كليا. **وتكون صالحيات العضو المنتدب كالتالي-:**

	يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول ، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (٢١) من هذا النظام الأساس بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية: أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير من الشركات الخاصة والعامة والوزارات والجهات الحكومية ومراكز الأمن والشرطة وجميع الجهات واللجان التابعة لها. ب- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك٠ فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. ت- البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة. ث- الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة . ج- فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلى والدولي

	ح- تعيين المسئولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ٠ خ- فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية. د- إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي ، طبقاً ألي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات ، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقا لما يراه مناسب وله حق توكيل الغير وعزلهم في كل أو بعض صلاحياته. ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والافراعات امام كاتب العدل والجهات الرسمية، ويمثل الشركة امام المحاكم بانواعها و ديوان المظالم والهيئات و اللجان القضائية وكتاب العدل وهيئات التحكيم و الدوائر والجهات الحكومية والاهليه والبنوك، كما له حق فتح الحسابات واغلاقها والتوقيع عليها بالسحب او الايداع وصرف الشيكات وفتح الاعتمادات واصدار الضمانات والاعتمادات وتمثيل الشركة في جميع الامور سواء امام العملاء او البنوك او الجهات الحكومية وله حق التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات البيع و الشراء والافراغ والرهن وعقود القروض وعقود الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وله حق

	لمرافعة و المدافعة عن الشركة وقبول الصلح او رفضه وقبول التحكيم او رفضه وتعيين محكمين ، كما له حق توكيل الغير من مسؤولي الشركة او خارجها في عمل او اعمال معينة. وللعضو المنتدب الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والافراغات امام كتاب العدل وامام الجهات الرسمية . وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة ٣٠,٠٠٠ ريال لرئيس المجلس و٣٠,٠٠٠ ريال للعضو المنتدب. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتوثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق هذه المحاضر من جميع الأعضاء ، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص منظم وتحدد مكافأته ٢٠,٠٠٠ ريال ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب
المادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك .	**المادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة العادية :** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك . عدا ما تختص به الجمعية العامة الغير عادية ، تختص الجمعية العادية بجميع شؤون الشركة ، وبخاصة ما يلي : ١) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم . ٢) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود والتي تتم لحساب الشركة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٣) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة

	الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وذلك وفق أحكام الشركات ولوائحه التنفيذية . ٤) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بإحكام نظام الشركة الأساس ، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة ، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك ، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية . ٥) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ٦) الموافقة على القوائم المالية للشركات . ٧) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة . ٨) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية . ٩) تعيين مراجعي حسابات الشركة ، وتحديد مكافآتهم ، إعادة تعيينهم ، وتغييرهم ، والموافقة على تقاريرهم . ١٠) النظر في المخالفات و الأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم ، وفي أي صعوبات – يُخطرها بها مراجعو حسابات الشركة – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر و السجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأدار مهامهم واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن . ١١) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (٣٠%) من رأس مال الشركة المدفوع ، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها ارباحاً صافية . ١٢) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين ، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين . ١٣) تكوين احتياطيات أخرى للشركة ، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي والتصرف فيها ١٤) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات ، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات . ١٥) الموافقة على بيع أكثر من (٥٠ %) من أصول الشركة ، سواء في صفقة واحده أم عدة صفقات خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع ، و في حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك .

المادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور علها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية :** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور علها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. تخص الجمعية العامة غير العادية . ١) تعديل النظام الأساس باستثناء التعديلات التي تُعدّ بموجب احكام نظام الشركات باطلة . ٢) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية . ٣) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية ، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية . ٤) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصّص لغرض معين والتصرف فيه . ٥) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس . ٦) الموافقة على عملية شرأ أسهم الشركة . ٧) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ، وذلك بناءً على نص نظام الشركة الأساس وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة . ٨) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم ، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك . ٩) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك . ١٠) وقف العمل بحق الأولية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة ، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس . ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية ، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .